

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وقد يرد البديل إلي الموافقة فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات إليه .

وأما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخه بل إلي من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله .

وأما المصافحة فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فإن كانت المساواة لشيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلما وصافحه . وإن كانت المساواة لشيخك فالمصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلما وصافحه ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي .

ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة و المصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معني الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ